

نظام موظفي الإدارات العامة

**جدول ملحق بتحديد المقائير الشهرية
للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي**

ابتداء من فاتح يناير 2010		الأطر والدرجات
التعويض عن التأخير	التعويض عن البحث	
		أساتذة التعليم العالي :
		الدرجة (أ)
		الدرجة (ب)
17.812	17.812	الدرجة (ج)

(الباقى بدون تغيير.)

**مرسوم رقم 2.09.595 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009)
بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 انصار في
11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام
الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين
الأطر العليا.**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من
شوال 1430 (19 أكتوبر 2009).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من
شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه على النحو المبين في
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**مرسوم رقم 2.09.594 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009)
بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في
11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام
الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419
(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه
ولا سيما المادتين 41 و53 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من
شوال 1430 (19 أكتوبر 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من
شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه على النحو المبين في
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير
الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث
القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عيو.

*

* *

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2893.09 صادر في 6 ذي الحجة 1430 (24 نوفمبر 2009) بتحديد كفايات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل معهد من معاهد مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.173 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، ولا سيما المادة 8 منه،

قرأ ما يلي :

المادة 1

تحدد كفايات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية لكل معهد من معاهد مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل معهد من معاهد مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، كل الأساتذة الباحثين المعينين بأحد هذه المعاهد والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد المعني، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذا المعهد والذين يزاولون عملهم به بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المعهد المعني وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذا المعهد والذين يزاولون جميعا عملهم به بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالطرف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

*

* *

جدول ملحق بتحديد المقابيل الشهرية

والتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

ابتداء من فاتح يناير 2010		الأطر والدرجات
التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	
		أساتذة التعليم العالي :
		الدرجة (1).....
		الدرجة (ب).....
17.812	17.812	الدرجة(ج).....

(الباقى بدون تغيير.)